منظمات المقاومة بحمل السلاح ضد الاعداء. ومن ناحية قرارات المحاكم نجد في محاكمات مجرمي الحرب التي تلت الحرب العالمية الثانية أن المحاكم كانت تعطي صفة المحاربين ، وبالتالي ما يتمتع به هؤلاء من حقوق ، للفدائيين والمقاومين حتى في الحالات التي لم يكونوا يتقيدون فيها بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المشار اليها ، اي ان هذه المحاكم ذهبت الى أبعد من اتفاقية جنيف في اعطاء المقاومين صفة المحاربين . واننا نجد لدى مراجعة بعض قرارات هذه المحاكم أنها قد اعتبرت من لا يحترم الحقوق الممنوحة لمنظمات المقاومة والفدائيين مجرمي حرب وادانتهم بهذه الجرائم(٥).

نستخلص مما سبق أن حق الشعب الفلسطيني في المقاومة لم يعد حقا نظريا او طبيعيا، بل هو حق قانوني وضعي تكفله وتكرسه احكام ومبادىء القانون الدولي الحديث . كما نستخلص ان للمقاومة الفلسطينية حق التذرع بأحكام القانون الدولي التي تحكم علاقات المحاربين بعضهم ببعض . وعليه فان اي صلح يعقد مع اسرائيل ويكون الشعب الفلسطيني طرفا من أطرافه يعني تنازل الشعب الفلسطيني تنازلا قانونيا عن حقوقه (او بعض منها) في ارضه او في تقرير مصيره وتصبح بالتالي أعمال المقاومة التي يقوم بها أعمالا عدوانية تقع تحت طائلة احكام القانون الدولي العام بدلا من أن تكون ممارسة لحق مشروع . وتجدر الملاحظة هنا ان المفاوضات التي يقوم بها الشعب الفلسطيني مع الاعداء لن يكون لها أثر قانوني ما لم تقترن باتفاقية ملزمة للفريقين .

ان الصلح مع اسرائيل الذي يكون الشعب الفلسطيني طرفا من أطرافه يبدل اذن الاوضاع القانونية لهذا الشعب راسا على عقب . بيد ان الصلح مع اسرائيل حتى وان لم يكن الشعب الفلسطيني طرفا من أطرافه سيرتب على هذا الشعب آثارا قانونية معينة.. ذلك ان سياسة اسرائيل ترتكز على أن تقوم الدول العربية المحيطة بها بدور الحارس والشرطي على حدودها ، أي أن تجعل من المقاومة مشكلة بين الدول العربية والمقاومة بدلا من أن تكون مشكلة بينها وبين المقاومة.وفي ردود فعل اسرائيل على أعمال المقاومة الدليل الواضح على ذلك . وتطبيقا لهذه السياسة ، يبدو من المحتم أن تتضمن ترتيبات الصلح نصوصا واضحة تتعهد بموجبها الدول العربية تعهدا قانونيا صريحا بمنع اي عمل موجه ضد اسرائيل ينطلق من اراضيها .

ففي اتفاقيات الهدنة المعقودة بين كل من لبنان والاردن وسوريا من جهة واسرائيل من جهة أخرى ، نصوص تحظر على قوات الفريقين العسكرية أو شبه العسكرية او غير النظامية دخول اراضي الفريق الاخر كما تحظر القيام بأي عمل عدائي من اراض واقعة تحت سيطرة فريق ضد الفريق الاخر . فالفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الهدنة بين سوريا واسرائيل تنص على ما يلي : « لن يقوم اي عنصر من عناصر القوات العسكرية أو شبه العسكرية البرية أو البحرية او الجوية بأي عمل حربي او عدواني ضد القوات العسكرية او شبه العسكرية للفريق الاخر ضد المدنيين في الاراضي الخاضعة لاشراف الفريق الآخر ، او أن يتجاوز لاي غاية من الغايات حد خطوط الهدنة كما هو مبين في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو أن يدخل او يمر عبر الفضاء الجوي للفريق الاخر أو عبر المياه الواقعة ضمن ثلاثة أميال من شواطىء الفريق الاخر » . وتتضمن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة(٦) على ما يلي : « لا يسمح بالقيام بأي عمل حربي أو عمل عدواني من الاراضي التي يشرف عليها أحد الفريقين الموقعين على هذه الاتفاقية ضد الفريق الآخر»(٧).

ومن المتفق عليه قانونا أن اتفاقيات الهدنة لا تلغي حالة الحرب ، فمن باب أولى أن تتضمن اقامة صلح دائم ونهائي مع اسرائيل تنهي فيه حالات الاحتراب نصا أقوى من هذا النص تحظر فيه وبشكل واضح وصريح الاعمال الحربية مهما كان نوعها وشكلها من اراضي الدول العربية الى اسرائيل والعكس بالعكس . لا سيما وان المقاومة الفلسطينية لم تكن موجودة وقت توقيع اتفاقيات الهدنة ، وان الصلح الذي يدور الحديث عنه الآن